تطبيقات قضائية هامة لدعاوى تعويض عن إجراءات التقاضي الكيدي والتي تعد أمثلة إساءة استعمال الحق في التقاضي

التطبيق الأول: دعوى التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي – حالة رد القضاة

قضت محكمة النقض: إذ كان المشرع قد خص القضاة بإجراءات حددها التقرير بعدم صلاحيتهم و ردهم و تنجيهم ضمنها المواد من ٦٤١ – ٥٦١ من قانون المرافعات فإنه لم يخرج بذلك عن القاعدة العامة التي استثناها لمساءلة من انحراف عن استعمال حق التقاضي على النحو السالف بيانه و هو ما أشار إليه حين نص فى المادة ٥٦١ من ذات القانون على إنه " إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى و تعين عليه أن يتنحى عن نظرها " مؤكداً بذلك حق التقاضي الذى تقرر برده فى أن يلجأ إلى القضاء للحكم له على طالب الرد بالتعويض " لما كان ذلك و كان البين من الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه أقام بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به على قوله أن "..... الثابت للمحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى و على الحكم الصادر فى طلب الرد الرقيم..... و القاضي برفض طلب الرد المقدم من المدعى عليها الطاعنة فى الدعوى المطروحة أنه تضمن فى حيثياته أن الأسباب التى بنت عليها طالبة الرد طلبها ليست من الأسباب الواردة بنص المادة ٨٤١ مرافعات و تقيداً بقوة الأمر المقضي للحكم المذكور و أخذاً بما ثبت للمحكمة من باقى أوراق الدعوى فإنه يكون من الثابت لدى المحكمة أن المدعى عليها و هى تباشر حقها فى طلب رد المدعى قد انحرفت عن السلوك المألوف للشخص العادي و انحرفت بهذا الحق عما وضع له و استعملته استعمالا كيدياً ابتغاء مضارة المدعى الأمر الذى يتوافر به الخطأ التقصيرى فى حقها و تسأل معه عما أصاب المدعى من أضرار مترتبة على هذا الخطأ..... و أى ضرر أقسى و أمر على نفس القاضى..... أن تجعل المدعى عليها نزاهته و حيدته محل الشك من الخصوم و سمعته مضغة فى الأفواه..... " و كان ما استند إليه هذا الحكم فى إثبات الخطأ فى جانب الطاعنة و علاقة السببية بينه و بين الضرر الذي أصاب المطعون عليه سائغاً كافياً لحمل قضائه فى هذا الخصوص و يؤدى إلى ما انتهى إليه من مساءلة الطاعنة عما أصاب المطعون عليه من جراء هذا الخطأ.

التطبيق الثاني: دعوى التعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي - حالة الإبلاغ الكاذب

قضت محكمة النقض: النص في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، ومن ثم فإن استعمال هذا الحق لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي ابلغ عنه أو قامت لدية شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالمساءلة عن واقعة البلاغ الكاذب

ببيان العلم اليقيني بكذب الواقعة وتوافر قصد الكيد والأضرار بمن أبلغ عنه.

كما قضت محكمة النقض: يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه و تؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه.

كما قضت محكمة النقض:تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها و أن التبليغ صدر عن سوء قصد بغية الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع و رعونة و عدم احتياط.

الأستاذ الزميل: مدي جواز الحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد يجوز ذلك، وفي ذلك تنص المادة ٨٨١الفقرة الأولي من قانون المرافعات: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

الأستاذ الزميل: مدي حق محكمة الموضوع في الحكم بغرامة علي الخصم – سواء المدعي أو المدعي عليه – الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية

يجوز ذلك، وفي ذلك تنص المادة ١٨٨ الفقرة الثانية من قانون المرافعات: ومع عدم

الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية (١).

وفي جواز رفع دعوى تعويض عن النفقات التي بذلها الخصم بسبب خصمه قضت محكمة النقض: لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ٨٨١ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدني.

الأستاذ الزميل::

مدي جواز مطالبة المضرور بنوعين من التعويضات في صحيفة واحدة " تعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي – تعويض عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد "

يجوز الجمع بين أكثر من طلب تعويض في صحيفة واحدة استناداً إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتي تجيز تعدد الطلبات شريطة أن تكون متحدة السبب أو النوع، والمطالبة بالتعويض سواء عن إساءة استعمال الحق في التقاضي أو عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد لهما طبيعة واحدة.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن إصابة بسبب حادث سيارة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين ويعلن بإدارة

الشئون القانونية الكائنة .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

يتم إيراد وقائع الحادث وتاريخه وكيفية وقوعه وما لحق بالمصاب من إصابات وما جاء بالتقرير الطبي بشأن الحادث وما إذا كان قد تخلف عن الحادث عاهة من عدمه ورقم المحضر المحرر عن الحادث.

وحيث أن ما حدث يقطع بأنه كان ناشئاً عن إهمال المدعي عليه الأول ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاة اللوائح والقوانين. بان قاد السيارة رقم ..... ملاكي محافظة ... ... بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر - مما أدي الي إصابة المدعي بالإصابات المشار إليها بالتقرير الطبي خاصة إذا وضعنا في الاعتبار فداحة هذا الإهمال وتلك الرعونة المتمثلة في قيادة المدعي عليه الأول السيارة قيادته بسرعة بلغت ..... ك.م في الساعة رغم زحام الطريق وتقاطع الطرق وضجيجها ومفارقتها الأمر الذي يقطع بأن المدعي عليه الأول كان يقود سيارته برعونة فائقة وعدم احتراز وسرعة خارقة حالت دون مفادة الحادث - فضلاً عن عدم استعمال آلة التنبيه مما ترتب عليه أن ألحقت بالطالب نسبة عجز قدرها ... ... ٪

obeikandi.com

وأضحى بذلك ما لحق بالطالب يهدده في لقمة عيشه بالنضوب والزوال مما يعدم وسيلة التعيش الشريف و هكذا أضحي كسيح البنيان معتل النفس بين أقرانه الأصحاء مما يؤكد الأضرار التي لحقت به وتمثلت فيما يلي: -

١- الأضرار المادية: وتتمثل في:- .....

٢- الأضرار الأدبية: وتتمثل في: - .....

وكيف لا وقد ذهبت الابتسامة وفارقته البسمة حيث حلت به الخيبة والحسرة والمرارة والكدر والمعاناة والألم الذي يفوق كل تصور او احتمال - فضلاً عن الألأم التي لحقت بالمدعي نتيجة إصابته ومعاناته أثناء فترة العلاج ودخوله غرفة العمليات وتركيب الجبائر بـ ..... أو البدائل الطبية مما جعله عاجزاً الي الأبد وبدون رجعة.

٣- الأضرار المستقبلية: وتتمثل في: .....

فقد أضحي - بالترتيب علي ذلك - كسيحاً عاجزاً بعد أن تأكدت نسبة عجزة، الأمر الذي يطلب إزاءه التعويض عن الضرر المستقبلي - خاصة وأنه متزوج ..... وله صغار هم .....

٤- الأضرار الموروثة: وتتمثل في: .....

وحيث أنه والحال كذلك فإنه يضحي الطالب محقاً في طلب تعويض قدره .....

جنيهاً جبراً لمل ألحق به من أضرار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ٠٠٠٠ وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من

الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم - الأول بشخصه والثاني بصفته:

أولاً: بأن يؤديا للطالب مبلغ ..... جنيهاً كتعويض لما حاق به من أضرار مادية وأدبية ونفسية ومستقبلية

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت ،

ولأجل العلم ؛

وكيل المدعي ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن إصابة عمل

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً ..... مخاطبا مع / .....

السيد / ..... المقيم سكناً ..... مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/ددد م يعمل الطالب عاملاً بمصنع ..... لصناعة ..... والمملوك للمعلن إليه الأول ومؤمن عليه تحت رقم .....

obeikandl.com

وبتاريخ د/د/دددم وأثناء عمل الطالب على ماكينة ..... أصيب في يده اليمني ونقل على أضر ذلك إلى مستشفي ..... لإجراء الإسعافات اللازمة له إلا أنه نتج عن هذه الإصابة بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني.

وحيث أن الإصابة ناتجة عن خلل بالماكينة والإصابة حدثت أثناء تأدية العمل وبسببه وقد تم إخطار مكتب ..... للتأمينات الاجتماعية التابع للهيئة العامة والتي يمثلها المعلن إليه الثاني وقيدت برقم ..... إصابات عمل.

ولما كانت المادة ٣٢١ من قانون العمل رقم ٢١ لسنه ٢٠٠٢م تنص على أن " على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بها يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الأخص ما يأتي:-

المخاطر الميكانيكية، وهي كل ما ينشا عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المباني والإنشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول ويدخل في ذلك مخاطر الانهيار.

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبيه فانه والحالة هذه يطلب الحكم له بتعويض وقدره ... ... جنيه جبرا للأضرار المادية والأدبية.

ويتمثل الضرر المادي في:-

- حدوث عاهة مستديمة وهي بتر ثلاثة أصابع من اليد اليمني الأمر الذي سوف يحرمه طيلة عمره من العمل والكسب وخاصة وأنه عامل يعتمد على يده في مهنته.

- مصاريف العلاج.

- احتياجه لإجراء عملية تحميل لمعالجة التشوهات الموجودة بيده.

- مصروفات الدعوى الماثلة وما يلحقها من دعاوى وأتعاب محامين.

- يذكر أي أضرار مادية أخرى.

ويتمثل الضرر الأدبي في:-

- الألم الرهيبة نتيجة الإصابة. - الإحساس بالعجز.

- تذكر أي أضرار أدبية أخرى.

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته هو أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ملتزمة بأداء كافة الحقوق الناشئة عن التأمين بغض النظر عن سبب الإصابة أو الشخص المتسبب فيها.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه

وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/ د/ ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولا: إلزامها متضامنين بان يدفعا للطالب مبلغ وقدره ٠٠٠٠ جنيه تعويضا عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته أثناء وبسبب العمل والذي نتج عن عاهة مستديمة تمثلت في بتر ثلاثة أصابع من يده اليمني.

ثانيا: إلزامهما متضامنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

وكيل المدعي ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن تعذيب أثناء فترة الاعتقال

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / رئيس الجمهورية بصفته ويعلن فى هيئة قضايا الدولة

مخاطباً مع: .....

السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن فى العنوان السابق

مخاطباً مع: .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/دددم تم اعتقال المدعى، وأودع فى سجن ..... التابع لسيطرة المدعى عليه الثاني بصفته، وذلك تنفيذا لقرار الاعتقال الصادر من المدعى عليه الثاني بصفته والمفوض من السيد / رئيس الجمهورية (المدعى عليه الأول بصفته) استنادا إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٥١ لسنة ٢٦٩١ بشأن حالة الطوارئ

ونظرا لأن المدعى تعرض أثناء اعتقاله للتعذيب والذي يتمثل فيما يلى:

(.....)

ونظرا لأن التعذيب والإيذاء الذي تعرض له المدعى أثناء فترة اعتقاله من تابعي المدعى الثاني بصفته سبب له أضرارا مادية وأدبية يقدر لجبرها مبلغا لا يقل عن ..... جنيه يطلب الحكم بها على المدعى عليهما بصفتهما متضامنين فيما بينهما وذلك عملاً بأحكام ونصوص

obeikandl.com

القانون على النحو التالي:

أولا: الخطأ الصادر من المدعى عليهما: يتمثل خطأ المدعى عليه الأول فى أنه هو الذي قام بتفويض المدعى عليه الثاني بإصدار قرار الاعتقال ... وأن الوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية حسب النظام الرئاسي والمسئولية تضامنية فيما بينهما.

خطأ المدعى عليه الثاني: فإنه هو المتبوع الذي يتبعه الضابط ورجال السجون القائمين على أمر السجون والمعتقلات والقائمين بالتعذيب ..

وإذا ثبت التعذيب، فإن مسئولية المدعى عليه الثاني تثبت عملا بنص المواد التالية:

نص المادة ١٦٣ مدني (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)

ونص المادة ٤٧١ مدني (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها.

وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه)

وكذلك استنادا إلى نصوص المواد التالية:

المادة رقم ٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن (كل من يقبض عليه أو يحبس بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا. تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا) والمادة ٢٤ من الدستور والتي تنص على أن (تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز بدنيا أو معنويا)

عناصر الضرر: وعناصره هي:

الضرر الأدبي أو المعنوي (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أما القضاء) (مادة ٢٢٢ مدني)

ويتمثل الضرر الأدبي فيما يلى:(..... .....)

الضرر المادي: ويتمثل فيما يلي: (.....)

وذلك استنادا إلى حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٧١٥٣ لسنة ٢٦ق بجلسة يوم ٤٩٩١/٢/٢٢ والذي نص على أن (حق الإنسان فى الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كلفها الدستور والقانون، وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر المادي)

واستنادا إلى نص المادة ٨٥ من الدستور تنص على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم)

ونظرا لأن التعذيب الذي تعرض له المدعى يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات القانوني ومنها البينة وشهادة الشهود.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه العريضة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة (.....) تعويضات بمقرها الكائن بميدان باب الخلق من الساعة الثامنة صباح يوم ..... الموافق د/د/ددم وذلك للمرافعة وسماع الحكم:

أولا: إلزام المدعى عليهما بصفتهما متضامنين أو يؤديا للمدعى مبلغا وقدره (.....) لتعويض الأضرار المادية والأدبية والتي أصابته من جراء التعذيب الذي تعرض له من تابعي المدعى عليه الثاني بصفته.

ثانياً: إلزامهما بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم: الأستاذ محمد أبو العينين المحامي – التعويض عن الاعتقال – الطبعة الأولي ٢٠٠٢م

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن تهدم مبني أو جزء منه ألحق أضراراً بالمدعي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددد انهارت بلكونة الدور الثاني بالعقار رقم ..... الكائن بشارع ..... تابع قسم شرطة ..... محافظة ....

وقد ترتب علي هذا الانهيار والتهدم الجزئي أن تحطمت السيارة الملاكي رقم ..... ملك المدعي والتي تصادف مرورها لحظة الانهيار.

" يذكر تفصيلاً الأضرار التي لحقت بالسيارة "

وحيث تنص المادة ١١٧٧ الفقرة الأولي من القانون المدني:

حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

وفي تحديد شخص المدعي عليه كحارس وافتراض مسئوليته ومن ثم التزامه بالتعويض قضت محكمتنا العليا:

المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره،

obeikandi.com

فالحراسة تكون فى الأصل للمالك و لا تنتقل بالإجازة أو الحيازة المستأجرة – ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه و موالاته بأعمال الصيانة و الترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، و من ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار و إحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها و بين المستأجر – المطعون عليها الثالثة – و إذ كان ما نصت عليه المادة ٨٦٥ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجر للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقديرية، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس.

وفي اعتبار مسئولية حارس البناء مسئولية مفترضة أساساها خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح قضت محكمة النقض:

مسئولية حارس البناء تقوم قانوناً عند تهدم البناء كلياً أو جزئياً و هى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح، و إن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – و لو كان جزئياً – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

كما قضت محكمة النقض في تأكيد مسئولية حارس البناء وكونها مسئولية مفترضة بقوة القانون وهو ما يعفي المدعي من إثبات الخطاء:

مفاد نص المادة ٧٧١/١ من القانون المدني أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه، و هو خطأ لا يقبل إثبات العكس، و أن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة

السببية بين هذا الخطأ المفترض و بين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم و لو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه و إنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.لذا فان الطالب يقدر التعويض بمبلغ ... ... جنيه عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ... جنيه تعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابت الطالب.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن حادث سيارة تسبب في وفاة المجني عليه

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب كل من:

أولا: ورثة المرحوم ..... وهم:

..... ٢- ..... ٣ .....

المقيمون سكناً / .....

ثانياً: ورثة المرحوم ..... وهم:

..... ٢- ..... ٣ ..... ٤- .....

والجميع يقيمون سكناً ..... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

١- السيد / ..... المقيم سكناً ..... مخاطبا مع / .....

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ..... للتأمين ويعلن بإدارة

الشئون القانونية الكائنة .....

مخاطبا مع / .....

٣- السيد / ..... المقيم سكناً ..... مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم وبدائرة قسم شرطة ..... تسبب المدعو ..... المعلن إليه الأول في قتل كل من:

أ- المرحوم / ..... مورث أفراد الطرف الأول من الطالبين

ب- المرحوم / ..... مورث أفراد الطرف الثاني من الطالبين

وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة رقم ..... نقل محافظة ..... بحالة ينجم عنها الخطر وتعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدي الي انقلابها وإصابة المجني عليهما " مورثي الطالبين - اللذين كانا يستقلان السيارة بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهما "

obeikandi.com

وقد تحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ..... لسنة ..... جنح ..... ضد السائق ..... المدعي عليه الأول.

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة الجنائية وذلك لتسببه في وفاة المتوفين تأثراً بإصابتهما التي لحقت بهما علي النحو الوارد بالتقارير الطبية. فقضت محكمة جنح ..... حضورياً ضد المدعي عليه الأول بالحبس لمدة ..... وكفالة ..... وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ ..... جنيهاً علي سبيل التعويض المؤقت و مغارم التقاضي. ثم استأنف " المدعي عليه الأول – المتهم " الحكم حيث قيد استئنافه برقم ..... لسنة ..... محكمة ....، وبجلسة د/د/ددم قضت محكمة جنح مستأنف ..... حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه مع تعديل حكم أول درجة الي تغريم المستأنف مائتي جنية وإلزامه بتعويض قدره ..... جنيهاً ومغارم التقاضي. ولم يطعن المستأنف علي هذا الحكم بطريق النقض وبذلك أصبح الحكم نهائياً وباتاً " أو طعن علي الحكم الاستئنافي بالنقض وقضي فيه بعدم قبول النقض ..... "

ولما كانت أضرار أفراد الطالبين أولاً وثانياً جسيمة ومصاب كلاهما فادحاً واليماً فإن كلا من الطرفين – المدعيين – يطالبان بإلزام المعلن اليه الأول والثاني بصفته بأن يؤدي لأفراد كل طالب من الطالبين علي حده تعويضاً قدره ..... شاملة ما هو مستحق من تعويض مادي وأدبي وموروث فضلاً عن إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة علي اعتبار أن المعلن اليه بصفته هو مصدر وثيقة التأمين رقم ..... عن المدة من ..... عن السايرة رقم ..... نقل ..... محافظة ..... مرتكبة الحادث بتاريخ د/د/ددم أثناء قيادتها بمعرفة المتهم ..... المدعي عليه الأول سائق المالك المدعي عليه الثالث.

وإيضاحاً لتلك الأضرار فهي تتلخص في الآتي:

١- الأضرار المادية:

الثابت في هذا المجال مجال أن المرحوم ..... مورث أفراد الطالب الأول كان في قمة

عطاءه ورجولته وفي زهره شبابه عطوفاً علي أشقائه القصر والبالغ عددهم ..... طفل وطفلة معطاءا لا سيما وهم جميعاً لا زالوا في مقتبل عمرهم ويتكبدون الكثير من المصروفات من أجل تعليمهم وتنشئتهم خاصة بعد زواج والدهم من أخري مما دفعهم الي الإقامة تارة طرفه وتره طرف والدهم لظروف زواجه بأخري فضلاً عن مساعدته لوالده ..... الرجل المسن العاجز.

أما عن المرحوم ..... مورث أفراد الطالب الثاني فإن الواضح أن المتوفى

المذكور كان العائل الوحيد لوالده الذي كان يعيش في كنفه ويسعد بعطائه الذي لا ينضب فكان موفراً له كافة الضروريات والكماليات وخلافه فضلاً عن أنه يمارس بعض الأعمال الحرة التي كانت تعود عليه بالدخل الإضافي بعد انتهاء عمله لمساعدة والده ووالدته المسنة تأكيدا لمعني الأبوة والأمومة. إذ كان دخله يزيد عن ..... جنيهاً شهرياً وقد نجم عن وفاته أن أصبح جميع هؤلاء بلا مساعدة أو عائل لا سيما نجله القاصر الذي قد يستتبع الأمر انصرافه عن التعليم مما يفقده الكثير في الحال أو في المستقبل وقد تضحي ذرية المتوفى ذرية ضعيفة تعصف بها الأهواء.

٢- الأضرار النفسية والأدبية:

لا شك أن أفراد الطالبين جميعاً قد أصابتهم خسارة أدبية ونفسية فادحة بمقتل المجني عليهما - فقد فقد أفراد الطالب الأول الابن المعين والأخ الحنون، وفقد أفراد الطالب الثاني الابن والأب الحنون، ولا شك أن وجود الأب فيه صلاح للأسرة و للأولاد جميعاً. وبالتبعية فقد والد مواساته لهما. فكيف لا. فقد ذهب الإبم مما استتبع البكاء عليه وفارقتهم البسمة حيث حلت الأحزان والحسرة والمرارة.

٣- التعويض المادي الموروث:

لقد لقي المجني عليهما كدراً معذباً وآلاماً صعاباً تفوق كل تصور واحتمال. فقد دهمتهما سيارة الموت بعد أن صارعاً إياه الي أن تغلب الموت عليهما وصرعهما فقضي علي عذابه والآمة ونزيفه

الهائل، ومن ثم يكون المجني عليهما مستحقان التعويض عن هذه الآم وهذا النزيف – وينتقل حق المطالبة به الي ورثتهما من أفراد الطالبين بعد الوفاة كتركة تؤول إليهم طبقاً لأحكام المواريث.

ولما كانت دعوانا هذه تقوم علي المواد ٣٦١، ٤٧١، ٨٧١ من القانون المدني وكذا المادة ٥ من القانون رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥٩١ بشأن التأمين الإجباري علي السيارات. ولما كانت السيارة أداة الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً في تاريخ الحادث لدي المعلن إليه بصفته كما سبق الإشارة ومن ثم والحال هكذا يكون المعلن اليه الثاني بصفته ملزماً ومسئولاً بأن يؤدي لأفراد كل طالب من الطالبين " أولاً و ثانياً " علي حدة التعويض المطالب به وقدره ..... جنيهاً تعويضاً عن الإضرار المادية والأدبية الموروثة التي حاقت بهما نتيجة مقتل مورث كل منهما لكل طالب من الطالبين أولا، ثانياً في الحادث المروع بالتضامن مع المدعي عليهما الأول والثالث فضلاً عن إلزامهم بالمصرفات ومغارم التقاضي بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤدي لأفراد كل طالب من الطالبين – أولاً وثانياً – علي حده مبلغ وقدره ..... جنيهاً تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق به من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة بالتضامن والتكافل فيما بيتهم.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومغارم التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة. مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

ولأجل العلم ؛

وكيل الطالبين ... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن خطأ صيدلي بصرف دواء خلاف المدون بالتذكرة الطبية تسبب عنه الوفاة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب ورثة المرحوم ..... كل من:

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / صاحب ومدير صيدلية ..... ويعلن .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم توجه المرحوم ..... إلى صيدلية المدعي عليه لصرف علاج تقرر له من طبيبه المعالج وأثر تناوله لهذا العلاج بدت عليه واضحة علامات الإرهاق والتعب ونقل علي أثرها الي مستشفي ..... العام حيث حاول أطباء هذا المستشفي إجراء الإسعافات اللازمة لكن المنية عاجلته وانتقل إلى رحمة الله تعالى متأثراً بمضاعفات ولدها لديه العلاج الخاطئ الذي صرفه له المعلن إليه.

وقد أبلغت النيابة العامة عن الحادث والتي قررت انتداب لجنة من أطباء الطب الشرعي وانتهي تقريرها إلى أن سبب الوفاة هو العلاج الخاطئ الذي صرف له من صيدلية المعلن إليه علي خلاف المدون بالتذكرة الطبية للطبيب المعالج.

obeikandl.com

وبتاريخ د/د/ددم صدر الحكم الجنائي النهائي بالإدانة " تذكر العقوبة " وقد صار هذا الحكم باتاً بتفويت مواعيد الطعن بالنقض.

وحيث أن الحكم الجنائي يعد حجة فيما يتعلق بثبوت حصول الفعل الضار وتحديد شخص المخطأ. وقد أشارت مقومات الحكم بوضوح الي ثبوت هذا الخطأ في جانب الصيدلي صاحب الصيدلية والذي قام بصرف أدوية غير التي دونت بمعرفة الطبيب المعالج.

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه قد ألحق بالطالبين أضراراً لا تنكر ولا تجحد ولا يرد عليها إلا تعويضاً وهي:

١- الأضرار المادية:

الثابت أن المرحوم ..... مورث الطالبين الأول كان في قمة عطاءه ورجولته وفي زهره شبابه عطوفاً علي والديه و كان العائل الوحيد لوالديه الذين كانا يعيشا في كنفه ويسعدا بعطائه الذي لا ينضب فكان موفراً لهما كافة الضروريات والكماليات، وقد نجم عن وفاته أن أصبح الطالبين بلا مساعدة أو عائل.

٢- الأضرار النفسية والأدبية:

لا شك أن أفراد الطالبان قد أصابتهم خسارة أدبية ونفسية فادحة بمقتل المجني عليه فقد فقدا الابن المعين الحنون، وبقي البكاء والأحزان والحسرة والمرارة.

٣- التعويض المادي الموروث:

لقد لقي المجني عليه كدراً معذباً وآلاماً صعاباً تفوق كل تصور واحتمال. فقد ظل يصارع الموت إلى أن تغلب الموت عليه وصرعه فقضي علي عذابه والآمة، ومن ثم يكون المجني عليه مستحق التعويض عن هذه الآم الجسيمة – وينتقل حق المطالبة به إلى ورثته من الطالبان.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤدي للطالبان كل علي حده مبلغ وقدره ..... جنيهاً تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق به من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومصاريف التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

ولأجل العلم ؛

وكيل الطالبين ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن خطأ طبيب أجري جراحة غير ناجحة تسبب عنها ضرراً للمريض

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد الدكتور / ..... المقيم سكناً .....

obeikandl.com

مخاطبا مع / .....

السيد الدكتور / صاحب ومدير مستشفي ..... الخاصة

ويعلن .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم ادخل الطالب مستشفي ..... الخاصة أثر الآلام مبرحة ألمت به وقرر الطبيب المعالج - المعلن إليه الأول بصفته الطبيب الجراح - أن الطالب يعاني من ..... وأنه في حاجه إلى تدخل جراحي ..... وقد تم التدخل الجراحي.

وأثر خروج الطالب من المستشفي بدت الآلام تعاود دون هوادة، فتقدم بشكوى الي نقابة الأطباء وخضع للكشف الطبي بمعرفة لجانها المتخصصة والتي قررت أن العملية لم تجري وفق الأول الطبية المتعارف عليها إذ أن الطبيب الجراح ارتكب خطأ هو .....

وحيث أن ما آتاه المعلن إليه الأول قد ألحق بالطالب المدعي أضراراً مادية وأدبية هي:

الأضرار المادية: .....

الأضرار الأدبية: .....

لذا يثبت حقه قانوناً في إقامة الدعوى الماثلة بطلب التعويض.

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته صاحب ومدير مستشفي ...

الخاصة والتي أجريت بها العملية غير الناجحة، فيسأل بصفته تلك ولقيام علاقة التبعية بين المعلن إليه الأول والثاني.

وحيث أن الثابت من قضاء النقض في خصوص مسئولية الطبيب: مسئولية الطبيب لا تقوم فى الأصل على أنه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه. ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعلمه مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها، فإن انحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل من الواقع أن الطاعن طبيب قد أمر بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر، وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل فى وفاتها، وأعتبر الحكم هذا التصرف خطأ لا يبرره له إدعاء الطاعن بعدم ضرورة التدخل الجراحي إذ أن هذا الادعاء بفرض صحته لم يكن ليحول دون إحالة المريضة إلى القسم المختص لفحصها وتقرير العلاج اللازم لها وتأخير نقلها من هذا المستشفى إلى

الوقت الملائم لحالتها المرضية، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

كما قضت محكمة النقض في أساس مسئولية الطبيب: مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التى يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.

كما أكدت محكمة النقض مسئولية الطبيب بقضائها: التزم الطبيب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض، و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا

أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهني وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادي أياً كانت درجة جسامته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما تعويضاً مادياً وأدبياً مبلغ وقدره ..... جنيهاً.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومصاريف التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

ولأجل العلم ؛

وكيل الطالب ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن خطأ طبيب تخدير تسبب في وفاة المريض

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب ورثة المرحوم كل من:

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

السيدة / ..... المقيمة سكناً / .....

ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد الدكتور / ..... المقيم سكناً .....مخاطبا مع / .....

السيد الدكتور / صاحب ومدير مستشفي ..... الخاصة ويعلن .....مخاطبا مع / ...

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم أدخل المرحوم ..... أبن الطالبين ومورثهم مستشفي ... . لإجراء عملية جراحية " عملية ..... " وبسبب خطأ المعلن إليه الأول باعتباره المسئول عن التخدير، والذي أعطي المريض جرعة زائدة من المخدر تم نقل المريض إلى غرفة العناية المركزة لإصابته بهبوط حاد في الدورة الدموية الأمر الذي تبعه وفاته متأثراً بتلك الجرعة الزائدة من المخدر.

وقد أبلغت النيابة العامة عن الحادث والتي قررت انتداب لجنة من أطباء الطب الشرعي وانتهي تقريرها إلى أن سبب الغيبوبة التي أصابت المريض ووفاته هي تلك

الجرعة الزائدة من المخدر التي أعطيت له قبل التدخل الجراحي مباشرة وبالمخالفة

للأصول الطبية المرعية والتي تقتضي .....

وبتاريخ د/د/ددم صدر الحكم الجنائي النهائي بالإدانة " تذكر العقوبة " وقد صار هذا الحكم باتاً بتفويت مواعيد الطعن بالنقض.

وحيث أن الحكم الجنائي يعد حجة فيما يتعلق بثبوت حصول الفعل الضار وتحديد شخص المخطأ. وقد أشارت مقومات الحكم بوضوح الي ثبوت هذا الخطأ في جانب طبيب التخدير. ووفق الثابت من تقرير الطب الشرعي.

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول قد ألحق بالطلبين أضراراً لا تنكر ولا تجحد ولا يرد عليها إلا تعويضاً وهي:

١- الأضرار المادية: الثابت أن المرحوم ..... مورث الطالبين الأول كان في قمة عطاءه ورجولته وفي زهره شبابه عطوفاً علي والديه و كان العائل الوحيد لوالديه الذين كانا يعيشا في كنفه ويسعدا بعطائه الذي لا ينضب فكان موفراً لهما كافة الضروريات والكماليات، وقد نجم عن وفاته أن أصبح الطالبين بلا مساعدة أو عائل.

٢- الأضرار النفسية والأدبية: لا شك أن أفراد الطالبان قد أصابتهم خسارة أدبية ونفسية فادحة بمقتل المجني عليه فقد فقدا الابن المعين الحنون، وبقي البكاء والأحزان والحسرة والمرارة.

٣- التعويض المادي الموروث: لقد لقي المجني عليه كدراً معذباً وآلاماً صعاباً تفوق كل تصور واحتمال. فقد أمضي شهوراً طويلة فاقد الوعي رهين غرفة الرعاية المركزة يصارع الموت الي أن تغلب الموت عليه وصرعه فقضي علي عذابه والآمة، ومن ثم يكون المجني عليه مستحق التعويض عن هذه الآم الجسيمة – وينتقل حق المطالبة به الي ورثته من الطالبان.

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثاني بصفته صاحب ومدير المستشفي التي يعمل بها المعلن إليه الأول وتقوم فيما بينهما علاقة التابع والمتبوع.

وفي تقرير مسئولية الطبيب وفق الأصول العلمية المتفق عليها قضت محكمة النقض: مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق – فى غير الظروف الاستثنائية – مع الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهني وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤدي للطالبان كل علي حده مبلغ وقدره ..... جنيهاً تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق به من أضرار مادية وأدبية ونفسية وموروثة بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومصاريف التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن خطأ طبيب جراح تجميل ترتب عليه تشويه ظاهر بجسم المدعي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد الدكتور / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

السيد الدكتور / صاحب ومدير مستشفي ..... الخاصة

ويعلن .....

obeikandl.com

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم أجري الطالب عملية جراحية ناجحة بمنطقة ..... وقد تخلف عن هذه العملية تشويه ملحوظ كأثر للجراحة.

بتاريخ د/د/ددم تعاقد المدعي مع المدعي عليه الثاني بصفته صاحب ومدير مستشفي ..... الخاصة لإجراء جراحة تجميل بذات المنطقة المشار إليها، وقد أجري العملية المعلن إليه الأول باعتباره جراح التجميل المختص بالمستشفي.

وقد فؤجي الطالب أن عملية التجميل تخلف عنها تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة الأمر الذي أصاب الطالب المدعي بأضرار مادية وأدبية هي:

أولاً: الأضرار المادية: - .....

ثانياً: الأضرار الأدبية: - .....

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول بوصفه جراح التجميل مجري عملية التجميل - يعد من ناحية مخالفاً لأسس التعاقد الذي تم بين المدعي والمستشفي إدارة المعلن إليه الثاني التي بموجبها التزم بإجراء عملية التجميل وفق الأصول الطبية المرعية، ومن ناحية أخري ضاراً بالطالب المدعي وفق كم الأضرار المادية والأدبية التي أشرنا اليها.

وفي تقرير مسئولية الطبيب وفق الأصول العلمية المتفق عليها قضت محكمة النقض: مسئولية الطبيب الذي اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هي مسئولية عقدية. و الطبيب و إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه و بين مريضه بشفائه أو بنجاح العملية التي يجريها له، لأن التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظه تتفق - فى غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة

فى علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول.

وفي تقرير المسئولية – الخاصة لجراح التجميل – قضت محكمة النقض: لئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة، أن المريض إذا أنكر علي الطبيب بذل العناية الواجبة، فإن عبء إثبات ذلك يقع علي المريض، إلا إنه إذا أثبت هذا المريض واقعة ترجع إهمال الطبيب كما إذا أثبت أن الترقيع الذي إجراه له جراح التجميل في موضوع الجرح والذي نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل وفقا للأصول الطبية المستقرة، فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية علي عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الإثبات بمقتضاها إلي الطبيب ويتعين عليه لكي يدرأ المسؤولية عن نفسه أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تنفي عنه وصف الإهمال.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤديا للمدعي بالتضامن فيما بينهما تعويضاً مادياً وأدبياً مبلغ وقدره ..... جنيهاً.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومصاريف التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

ولأجل العلم ؛

وكيل الطالب ..... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن عقر حيوان لإنسان

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضـــوع

بتاريخ وحال سير المدعي بشارع ..... التابع لدائرة قسم شرطة ..... فوجئ المدعي بهجوم كلب عليه وقام بعضه في أماكن متفرقة من جسده الأمر الذي ترتب عليه خضوع الطالب المدعي للعلاج الطبي المركز تفادياً لإصابته بمرض عضال من جراء تلك الإصابات.

وحيث تنص المادة ١٧٦ من القانون المدني:

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وقد قضت محكمة النقض في المسئولية عن حراسة الحيوان وفي أنها تقوم على مظنة الخطأ من جانب صاحب الحيوان و هي بمثابة قرينة قانونية لصالح المدعي:

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة " وزارة الحربية والبحرية " عن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون عليها كان وكيلاً عسكرياً بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام

obeikandl.com

بالعمل الذي قام به وفقاً لما قرره المجلس العسكري الذي شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحة العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وفقا للمادة ٣٥١ مدني " قديم " على خطأ معين يثبت فى حقها و أنها تقوم على مظنة الخطأ وحدها و هى بمثابة قرينة قانونية تستلزم مساءلتها فإن المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب مورث المطعون عليها و هي إذ قضت بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذي أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها.

وقضت محكمة النقض في تعريف حارس الحيوان من تكون له السيطرة الفعلية عليه

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ٦٧١ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه و يملك التصرف فى أمره و لا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبه ذلك أنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته و يتلقى تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذ أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه.

لذا فان الطالب يقدر التعويض بمبلغ ... ... جنيه عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ... ... جنيه تعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابت الطالب.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

وكيل المدعي ... ... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن غرق طفل صغير بحمام السباحة بأحد النوادي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... رئيس مجلس إدارة نادي .....

ويعلن .....مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم وحال تواجد نجل الطالب الصغير ..... السن ..... بنادي ..... تعرض للغرق بحمام السباحة وكان ذلك ناشئاً - كما أسفرت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة عن:

عدم وجود سور خاص بحمام السباحة.

ترك مكان الدخول مفتوحاً دون رقيب.

وحيث أنه قد ترتب علي ذلك وفاة الصغير غرقاً، وترتب علي ذلك أضرار مادية وأدبية تتمثل في:

.....

وحيث تنص المادة ١٧٨من القانون المدني:

كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

وفي تأكيد مسئولية رئيس مجلس إدارة النادي عن التعويض وفاة الصغير قضت محكمة النقض:

الشيء فى حكم المادة ٨٧١ من القانون المدنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تقتضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطراً بطبيعته أو خطراً بظروفه و ملابساته بأن يصبح فى وضع أو فى حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، و كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن حمام السباحة الذى وقع فيه الحادث هو من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة بالنظر إلى ظروف الحادث و ملابساته استنادا إلى ما قرره " أن عرضه ٥٢ م و عمقه من ٥ - ٦ م و أنه كان ممتلئاً فى يوم وقوع الحادث. و ثابت من أقوال... مسئول النشاط الرياضي بأندية الشركة أن الحمام يقع فى وسط النادي و لا يمكن منع الاقتراب منه لرواد النادي.... و مثل هذا الحمام يعتبر شيئاً خطراً فى مثل هذه الظروف طالما أنه غير محاط بسور يمنع الدخول إليه إلا بإذن مالكه أو تعين عليه حراسة تمنع ذلك و هو الأمر الذى انتفى ساعة وقوع الحادث.

وفي تأكيد تحقق مسئولية التعويض - بمفهوم المخالفة - قضت محكمة النقض:

يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ٨٧١ من القانون المدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا فى إحداث الضرر. فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلا سلبيا و أن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذى دخل إلى حيث توجد آبار الفضلات - فى مكان يحرم عليه بحكم اللوائح

دخوله، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل – فإذا الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ... جنيه تعويض عن الإضرار المادية والأدبية.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

الأستاذ المحامي ...

تطبيقات هامة جداً لدعاوى تعويض تأسيساً علي المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة

التطبيق الأول: دعوى تعويض عن مسئولية مصلحة السكة الحديد عن حراسة المجازات – مزلقان القطار.

إنه و إن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا أنها متى أقامتها و عهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة إجتيازها فيمنعون المرور عند الخطر و يأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به و أن يعتبرو المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة و أذن بالمرور، و من ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذي صدم السيارة و أنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته أو أن يراه بسبب إطفاء أنواره، و لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه و قد أقيم على تلك الاسباب يكون مشوباً بقصور يبطله يستوجب نقضه.

التطبيق الثاني: دعوى تعويض عن المسئولية عن حوادث التدريب بالطيران كصورة من صور حراسة الأشياء الخطرة

حارس الأشياء التى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص المادة ٨٧١ من القانون المدنى، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشىء قصداً واستقلالا، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله، إلا إنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء كما لو كان هو الذى يستعمله، ذلك أن العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية لحساب نفسه. فإذا كانت الوزارة الطاعنة هى المالكة للطائرة وقد أعدتها لتدريب طلبة كلية الطيران وعهدت إلى مورث المطعون ضدها وهو تابعها بمهمة تدريبهم وإختبارهم وأنه فى يوم الحادث حلق بها مصطحباً أحد الطلبة لإختباره، فسقطت به ولقى مصرعه، فإن الحراسة على الطائرة تكون وقت وقوع الحادث معقودة للطاعنة بإعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ولم تنتقل إلى مورث المطعون ضدها، وبالتالى تكون الطاعنة مسئولة عن الضرر الذى لحق به مسئولية مبنية على خطأ مفترض طبقاً للمادة ٨٧١ من القانون المدني ولا تنتفي عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبتت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد لها فيه.

التطبيق الثالث: دعوى تعويض عن مسئولية مرفق مياه القاهرة الكبرى عن حراسة الأشياء الخطرة التي تستعملها.

إن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ٨٧١ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الإستعمال و التوجيه و الرقابة لحساب نفسه "١" و لما كان الثابت فى الدعوى أن مرفق مياه القاهرة عهد إلى مقاول بالقيام بأعمال الحفر فى الطريق فى مناطق معينة بالقاهرة لوضع أنابيب المياه ثم ردم الحفر و رفع المتخلفات الناتجة عن هذه الأعمال، و كان من نتيجة هذا الحفر أن انكشفت الأسلاك الكهربائية و

أصبحت غير عازلة للتيار الكهربائى و فى يوم الحادث سقط ابن الطاعن فى إحدى الحفر فصعقه التيار و مات لساعته، و إذ كانت الحراسة على الحفر التى أجراها المقاول فى الطريق و على الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها منوطه بمرفق مياه القاهرة بإعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها و على أنابيب المياه التى قدمها للمقاول، و تظل هذه الحراسة للمرفق المذكور و لا تنتقل إلى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الأشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة و التوجيه و الإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة، و يقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق، و كانت الحفر التى أجراها المقاول و الأسلاك الكهربائية التى كشفت عنها هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بالطاعن مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ٨٧١ سالفة الذكر و لا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قرر أن مرفق مياه القاهرة قد تخلى عن سيطرته الفعلية على أعمال الحفر فى مكان الحادث إلى المقاول لأنه نص فى عقد المقاولة على أنه مسئول وحده عن الإصابات و الأضرار التى تحدث أثناء سير العمل و أنه إلتزم بإحاطة الحفر و الخنادق بحواجز من الحبال و أن المرفق لا يكون مسئولاً إلى أن يتم له استلام العمل نهائياً، و رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

التطبيق الرابع: دعوى تعويض عن مسئولية شركة كهراء القاهرة الكبرى عن حراسة الأشياء الخطرة.

النص فى المادة ٨٧١ من القانون المدني على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضررمالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يدل له فيه دد" يدل على أن الحراسة على الأشياء الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص أو المعنوى على الشىء سيطرة فعليه فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه، وكان يبين من نصوص

القانون رقم ٢١ لسنه ٦٧٩١ بإنشاء هيئة كهرباء مصر دالطاعنة إنها عهدت إلى هذه الهيئة وحدها عملية تشغيل وصيانة شبكة الكهرباء، وهى بهذه المثابة تعتبر صاحبه السيطرة الفعلية والمتوالية حراستها، غير أنه بتاريخ ٦/٣/٨٧٩١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنه ٨٧٩١ بتأسيس شركة توزيع كهرباء مصر الوسطى شمال الصعيد حالياد وبينت المادة الثالثة منه الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على الضغوط ١١ كيلو فولت، ٠٨٣ فولت، ٠٢٢ فولت فى محافظات الفيوم والجيزة وبنى سويف وأسيوط والوادي الجديد والمنيا، وأسندت المادة ٥/١١ منه إلى الهيئة الطاعنة عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات أو الإحلال ومتابعة تنفيذها بما مؤداه أن أصبحت الشركة المطعون عليها الأولى د وقد اختصت بتوزيع وبيع الطاقة فى جهات معينه د هى صاحبة السيطرة الفعلية والمتولية حراسة شبكة الكهرباء فى المناطق سالفة الذكر والتى تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئوله عما يحدث عنها من أضرار ولا ينال من ذلك ما تضمنه قرار إنشاء الشركة المذكورة بأن تتولى هيئة كهرباء مصر د الطاعنة د بالنسبة للشركة الأنشطة المتعلقة بالبحوث والتطوير والتدريب الفنى والمشتريات والقروض الخارجية والاستثمارات وتخطيط عمليات الصيانة الأساسية والتجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها إذ أن ذلك كله لا يعنى أن الهيئة الطاعنة مسئوله عن الأضرار الناتجه من تشغيل الشبكة الكهربائية المتعلقة بتوزيع وبيع الطاقة مما يدخل ضمن نشاط المطعون عليها الأولى التى اختصت وحدها بهذا النشاط.

تطبيق أخر لمسئولية شركة كهرباء جنوب الصعيد عن حراسة الأشياء الخطرة الخاصة بها:

إن القانون ٢١لسنة٦٧٩١بإنشاء هيئة كهرباء مصر عهد إلى هذه الهيئة وحدها لتشغيل وصيانة الكهرباء وتنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية وكانت تعتبر بهذه المثابة صاحبة السيطرة الفعلية عليها والمتولية حراستها إلى أن صدر بتاريخ٦/٣/٨٧٩١بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٣لسنة٩٧٩١إلى شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد وبينت المادة الثالثة من القرار الأول الغرض من تأسيس هذه الشركة بأنه توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان على الضغوط ١١ك ف ٠٨٣فولت، وعهد ذات القرار

فى الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة منه إلى هيئة كهرباء مصر تخطيط عمليات الصيانة الأساسية وأعمال التجديدات والإحلال ومتابعة تنفيذها، بما مؤداه أن شركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد اختصت بمزاولة جزء من نشاط هيئة كهرباء مصر المنوط بها طبقا للقانون ٢١لسنة ٦٧٩١ سالف الذكر هو توزيع وبيع الطاقة للمستهلكين فى مناطق معينة والقيام بأعمال الصيانة وأعمال التجديدات والإحلال التى تتولى الهيئة المشار إليها تخطيطها والإشراف على تنفيذها.

مكتب

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن واقعتي سب وقذف

انه في يوم ... الموافق د / د / ٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددد اعتدي المعلن إليه على الطالب بالسب والقذف العلني ونسب للطالب أمورا مشينة تحوى حطا من كرامة الطالب وقام الطالب برفع الجنحة المباشرة رقم ..... لسنه ..... جنح ..... ضد المعلن إليه.

بجلسة د/د/ددد قضي بمعاقبة المعلن إليه

" ... ... يذكر منطوق الحكم ... ... "

وطعن المعلن إليه على الحكم سالف الذكر بالاستئناف الرقيم ..... لسنه ..... جنح مستأنف ..... وبجلسة د/د/ددم قضي:

" ... ... يذكر منطوق الحكم ... ... "

وحيث أن الحكم قد أصبح نهائيا وباتاً لفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض فانه والحالة هذه يحق للطالب رفع دعواه للمطالبة بالحكم له بالتعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المعلن إليه تأسيسا على نص المادة ٣٦١ من القانون المدني والتي تنص على " أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

أولا:- الخطأ:- استقر الفقه القضاء على أن الخطأ الموجب للمسئولية هو الانحراف عن السلوك المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير.

(نقض مدني جلسة ٣٨٩١/٢١/٧٢ المجموعة ص ٨٤٩١ رقم ٢٨٣)

والخطاء ثابت يقينا بحكم المحكمة الجنائية حينما قضت على المعلن إليه

" ... ... يذكر منطوق الحكم الصادر بالعقوبة ... ... "

ثانيا:- الضرر:- استقر الفقه والقضاء على تعريف الضرر بأنه " الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور في ماله وشخصه ".

وقد أصيب الطالب بأضرار مادية وأدبية نتيجة فعل المعلن إليه.

فعن الضرر المادي للضرر: فيتمثل في:-

- الخسارة المادية التي لحقت بالطالب أثر تلويث المدعي عليه لسمعته وهي أساس معاملاته مع الغير إذ أنه يعمل " تذكر مهنة المدعي ".

- المصروفات التي تكبدها الطالب في رفع الجنحة المباشرة واستئنافها.

- مصروفات الدعوى الماثلة وما يتبعها من مصروفات تنفيذ.

- أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

وعن الضرر الأدبي فيتمثل في:-

- جرح سمعة وكرامة الطالب على مسمع ومرأى جميع المحاطين به.

- الحالة النفسية من ألم واللوعة والحسرة والشعور باليأس والإحباط وجر الطالب للمحاكم وأقسام البوليس.

ثالثا:- علاقة السببية:- يتضح بصور جليه توافر علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه المعلن إليه والضرر الذي أصاب ما كان الضرر المادي أو الأدبي.

لذا فان الطالب يقدر التعويض بمبلغ ... ... جنيه عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء خطأ المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ... ... جنيه تعويض عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابت الطالب من جراء ما ارتكبه.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

وكيل المدعي ... المحامي

الموضوع: صيغة دعوى تعويض من أب ضد مدير مدرسة

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... صاحب ومدير مدرسة .....

ويعلن .....مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم وحال تواجد نجل الطالب الصغير ..... السن ..... بمدرسته

..... تعرض للإيذاء بسبب:

(تذكر وقائع الإيذاء والتي تختلف من دعوى الي أخري وفق ظروف كل منها)

وحيث أنه قد ترتب علي ذلك ضرر مادي وأدبي يثمل في: .....

وحيث تنص المادة ١٧٣ من القانون المدني:

(١) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

obeikandi.com

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وفي تأكيد مسئولية مدير المدرسة عن الأضرار التي يطالب بها المدعي قضت محكمة النقض:

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة، و تقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة، و لا يستطيع رئيس المدرسة، و هو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً حتى و لو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص و عناية، و لما كانت مسئولية رئيس المدرسة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم - و على ما سلف البيان - إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

كما قضت محكمتنا العليا في تأكيد تلك المسئولية وبنائها علي خطأ مفترض قانوناً: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ٤٧١ على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها، فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه و تقصيره فى رقابته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ... جنيه تعويض عن الإضرار المادية والأدبية.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

قواعد هامة في المسئولية عن أفعال من هم في حاجة إلى رقابة

القاعدة الأولي: حدود مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته و رقابته

مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من ابنه المكلف بتربيته و رقابته - و هى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضا قابلا لإثبات العكس - لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد أنه لم يسئ تربية ولده و أنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية. فإذا كان الحكم المطعون فيه و إن أخذ بدفاع الطاعن - الأب - بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنة إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر - فى أسباب سائغة - بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص و عناية و رتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعي على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

القاعدة الثانية: الرقابة علي القاصر تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة.

القائم على تربية القاصر و إن كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع، و أن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة، فلا يستطيع

المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير.

القاعدة الثالثة: اقتسام الملزمون بالرقابة التعويض المحكوم به

يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ و فى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذي تسبب عنه الضرر و إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن – التابع – قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها – المتبوع – اشتركت معه فى الخطأ الذي نشأ عنه الحادث، و كان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع و لم يعن بالرد عليه مع أنه دفاع جوهري قد يتغير معه وجه الرأي فى الدعوى فإنه يكون قد عاره قصور يبطله.

دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي أقرها المشرع والتي يستطيع بها المضرور الحصول عن تعويض عادل ممن ألحق به ضررا سواء مادياً أو أدبياً عن طريق إقامة دعوي – هي دعوى التعويض، وعلي ذلك فإن دعوى التعويض – المطالبة بالتعويض – تخضع لأحكام قانون المرافعات من حيث رفعها وتداولها والحكم فيها واستئنافها وبالجملة منظومة الإجراءات التي تحكم الدعوى إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

وفي تعريف دعوى التعويض وبيان غايتها استقر قضاء النقض علي أن:

عرفت محكمة النقض دعوى التعويض: دعوي التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسئول عن تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به قانونا وانه يجب أن يثبت انه صاحب الحق الذي رفع الضرر مساسا به وإلا كانت دعواه غير مقبولة.